٣٨ ــ باب: في وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم ومنعهم من ارتكاب منهي عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[١]: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.
وَقَالَ تَعَالَى[٢]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾.

باب وجوب أمره أهله

أي: زوجته ومتولدته **(وأولاده المميزين)** المراد منهم: ما يشمل بناته المميزات، والتذكير للتغليب وشرف الذكور **(وسائر من في رعيته)** من العبيد والإماء **(بطاعة الله تعالى)** أي: امتثال أمره ونهيه، وهي غير العبادة والقربة، والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، فالطاعة توجد بدونها في النظر المؤدي إلى معرفة الله، إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف، كذا في الأضواء البهجة[٣] **(ونهيهم)** هو وما بعده من المصادر مضاف لمفعوله، أي: نهيه إياهم **(عن المخالفة)** لأوامر الله تعالى **(وتأديبهم)** عند فعل ما لا ينبغي فعله مما لا حد فيه ولا تعزير، أما هو فيأتي به ولا تأخذه رأفة في دين الله **(ومنعهم من ارتكاب منهي عنه)** بالحيلولة بينهم وبينه، وهذا واجب في المنهي عنه المحرم، مندوب في المنهي عنه المكروه، ومثله في ذلك التأديب، فينبغي حمل الوجوب في الترجمة على ما يشمل الندب، بأن يراد به الحق المتأكد. **(قال الله تعالى: وأمر أهلك بالصلاة)** قال السيوطي في الإكليل: فيه أنه يجب على الإنسان أمر أهله من زوجة وعبد وأمة وسائر عياله بالتقوى والطاعة خصوصاً الصلاة، أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب، أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة، وتلا هذه الآية ا هـ. **(وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم)** بترك المعاصي وفعل الطاعات **(وأهليكم)** بالنصح والتأديب، وقرىء **(وأهلوكم)** عطفاً على واو قوا، فتكون أنفسكم أنفس القبيلين على تغليب المخاطبين **(ناراً)** التنوين فيها للتعظيم، وبين عظمها بما وصفها به من قوله: «وقودها الناس والحجارة».

---

(١) سورة طه، الآية: ١٣٢.
(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.
(٣) على المنفرجة لشيخ الإسلام زكريا. ش.

٢٩٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ! ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي رِوَايَةٍ: «إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وَقَوْلُهُ: «كِخْ كِخْ» يُقَالُ بِإِسْكَانِ الْخَاءِ، وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وَهِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ لِلصَّبِيِّ عَنِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ، .....

---

٢٩٩ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي) بن أبي طالب **(رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة)** في رواية معمر: عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: «كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة والحسن في حجره» أخرجه أحمد **(فجعلها في فيه)** زاد أبو مسلم الكجي عن محمد بن زياد: فلم يفطن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدقه، وفي رواية معمر: «فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فإذا تمرة في فيه» **(فقال رسول الله ﷺ)** زجراً له ليطرحها **(كخ كخ)** سيأتي ضبطها، ومعناه: **(ارم بها)** هذه من زيادة مسلم على البخاري، وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أحمد: «فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بني ألقها يا بني» ويجمع بين هذين وبين قوله كخ كخ، بأنه كلمه أولاً بهما، فلما تمادى قال له كخ كخ، إشارة إلى استقذاره ذلك، ويحتمل العكس بأن يكون أعلمه بذلك، فلما تمادى نزعها من فيه **(أما علمت)** هذا لفظ مسلم، وفي رواية للبخاري: أما شعرت، وفي أخرى له في الجهاد: أما تعرف **(أنا لا نأكل الصدقة)** قال المصنف: هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم وإن لم يكن المخاطب عالماً بذلك، وتقديره: عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في الزكاة وفي الجهاد، ومسلم في الزكاة، والنسائي في السير **(وفي رواية)** هي لمسلم كما في الفتح **(إنا لا تحل لنا الصدقة)** قال في الفتح: وفي رواية معمر «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه، قال: «كنت مع النبي ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها في فيّ فأخذها بلعابها فقال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وإسناده قوي، وللطبراني والطحاوي من حديث ابن أبي ليلى نحوه **(وقوله)** في الحديث: **(كخ كخ يقال بإسكان الخاء)** المعجمة مثقلة ومخففة **(ويقال بكسرها)** منونة وغير منونة، وهي بفتح الكاف في الجميع وكسرها، قال الحافظ: فيخرج من ذلك ست لغات، قلت بل ثمان **(وهي كلمة زجر للصبي عن المستقذرات)** قيل: هي من أسماء الأصوات، وقيل من أسماء الأفعال، وأشار البخاري في

وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيّاً[١].

٣٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الاسَدِ رَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامَاً فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«تَطِيشُ»:

باب من تكلم بالفارسية إلى أنها عجمية معربة، والثانية تأكيد للأولى (وكان الحسن رضي الله عنه صبياً) لأنه ولد بعد الهجرة بسنة.

٣٠٠ ـ (وعن أبي حفص) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء، هو الأسد، وهو كنية **(عمر بن أبي سلمة)** واسم **أبي سلمة عبد الله بن عبد** الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي **الصحابي ابن الصحابيين (ربيب رسول الله ﷺ)** أي: ولد زوجته أم سلمة ولدته بالحبشة، وأبواه **مهاجران إليها في** آخر السنة الثانية من هجرة رسول الله ﷺ، روي له عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثاً، روى البخاري ومسلم منها حديثين، روى عنه ابن المسيب وعروة ووهب بن كيسان وغيرهم، وتوفي سنة ثلاث وثمانين، وقد ذكرت زيادة في ترجمته في كتابي: إتحاف السائل بمعرفة رجال الشمائل **(قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ)** بفتح المهملة، أي: كنفه وحمايته، أو المراد به الحضن، وهو ما بين الإبط إلى الكشح، فيكون كقوله تعالى: ﴿ربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[٢] **(وكانت يدي تطيش في)** نواحي **(الصحفة)** قال في المصباح: هي إناء كالقصعة، والجمع صحاف مثل كلبة وكلاب، قال الزمخشري: الصحفة قصعة مستطيلة **(فقال لي رسول الله ﷺ)** معلماً ومؤدباً **(يا غلام)** بضم الميم **(سم الله)** أمر ندب اتفاقاً **(وكل بيمينك)** ذهب الجمهور إلى أنه للندب أيضاً، وذهب بعضهم إلى وجوبه، ويؤيده ما تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة «من أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كل بيمينك فقال: لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد» وفي الطبراني أنه ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها، فدعا عليها فأصابها طاعون فماتت، فحمله الجمهور على الزجر والسياسة، **(وكل مما يليك)**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ والجهاد (٣/ ٢٨٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ... (الحديث: ١٦١).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

تَدُورُ في نَوَاحِي الصَّحْفَةِ»[١].

٣٠١ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

أي: ندباً على الأصح، وقيل: وجوباً؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره، قال ابن حجر الهيثمي، وانتصر له السبكي، ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الأم، وفي مختصر البويطي: يحرم الأكل من رأس الثريد، والأصح الكراهة، ومحل ذلك ما إذا لم يعلم رضا من يأكل معه، وإلا فلا حرمة ولا كراهة، لما ورد عن أنس من تتبعه ﷺ للدباء من حوالي القصعة، وقول البعض أنه أكل وحده مردود بأن أنساً أكل معه (فـ) تسبب عن ذلك أنها (**ما زالت تلك طعمتي**) بكسر الطاء المهملة لبيان الهيئة، أي: صفة أكلي (**بعد**) بضم الدال، أي: بعد ذلك الأمر (**متفق عليه**) رواه البخاري ومسلم في الأطعمة، والنسائي في المحاربة واليوم والليلة، وابن ماجه في الأطعمة، وقوله: «سم الله وكل مما يليك» رواه أبو داود في الوليمة (**وتطيش تدور في نواحي الصحفة**).

٣٠١ ــ (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**) ذكراً كان أو أنثى، رقيقاً أو حراً، متبرعاً أو مستأجراً (**والخادم راع في مال سيده**) فيحفظه عن أسباب التلف ولا يخون فيه (**ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته متفق عليه**) وتقدم الكلام عليه في باب حق الزوج على امرأته، وفي المغني لابن هشام: إذا أضيفت كل إلى المعرفة قالوا: يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها، نحو: كلهم قائم أو قائمون، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً * لقد أحصاهم وعدهم عداً * وكلهم آتيه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٩/٤٥٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (الحديث: ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن والنكاح أيضاً (٢/٣١٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل... (الحديث: ٢٠)، تقدم تخريجه.

٣٠٢ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» .....

يوم القيامة فرداً﴾[1] والصواب أن الضمير لا يعود إليها من خبرها إلا مفرداً مذكراً على لفظها، نحو: وكلهم آتيه، وقوله: كلكم راع اهـ.

٣٠٢ ــ (وعن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق من صغار التابعين، مات سنة ثماني عشرة ومائة، خرج عنه البخاري في القدر، وأصحاب السنن الأربعة **(عن أبيه)** شعيب، وهو صدوق ثبت سماعه من جده من كبار التابعين، خرج عنه من ذكر **(عن جده)** أي: جد الأب وهو عبد الله بن عمرو **(رضي الله عنه)** قال السيوطي في حواشي سنن أبي داود: قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النقاش يقول: عمرو بن شعيب ليس من التابعين، وقد روى عنه عشرون من التابعين، قال الدارقطني: فتبعتهم فوجدتهم أكثر من عشرين، قال ابن الصلاح: قرأت بخط الحافظ أبي موسى الطيبي في تخريج له، قال: عمرو بن شعيب ليس بتابعي، وقد روى عنه نيف وسبعون رجلاً من التابعين، وهذا وهم فإنه روى عن صحابيتين، هما الربيع بنت معوذ بن عفراء وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، فهو تابعي، وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والراجح الاحتجاج بها مطلقاً، والضمير في جده لشعيب لا لعمرو، ومحمد المذكور في النسب لا مدخل له في هذه الإسناد إلا في حديث واحد لا ثاني له، وهو ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ألا أحدثكم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة» الحديث اهـ. **(قال: قال رسول الله ﷺ: مروا أولادكم)** وجوباً، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، وكذا يجب عليه أمر زوجته وخادمه **(بالصلاة)** أي: وبما تتوقف عليه؛ لأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم بدونه **(وهم أبناء سبع)** أي: تمامها، أي: وقد ميزوا كما هو الغالب بحيث صار الصبي يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده **(واضربوهم عليها)** أي: على أدائها إن امتنعوا منه ضرباً غير مبرح ويتقى الوجه **(وهم أبناء عشر)** وقد اختلف، هل ذلك بعد تمامها أو بالدخول فيها؟ وإنما أمر بالضرب فيها؛ لأنه حد يحتمل فيه الضرب غالباً **(وفرقوا بينهم في المضاجع)** فلا يباشر المميز غيره في المضاجع، قال ابن

---

(١) سورة مريم، الآيات: ٩٣، ٩٤ و٩٥.

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

٣٠٣ ــ وعَنْ أَبِي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابنَ عَشْرِ سِنِينَ» .....

عبد السلام: الصبي ليس مخاطباً، وأما هذا الخبر فهو أمر للأولياء؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، قال: وقد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه، وهو قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾[٢] ا هـ. وآخر الحديث: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» **(حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن)** ورواه الإمام أحمد والحاكم في المستدرك.

٣٠٣ ــ (وعن أبي ثرية) بضم المثلثة وفتح الراء وبتشديد التحتية، ويقال: بفتح المثلثة وكسر الراء، والأول أكثر، وقال في أسد الغابة: والأول أصح، وقال المصنف في التهذيب: حكى ابن الأثير فتح الثاء وهو غريب، كنية **(سبرة)** بفتح المهملة الأولى وسكون الموحدة **(ابن معبد)** بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما، قال في أسد الغابة: يقال سبرة بن معبد، ويقال سبرة بن عوسجة بن سبرة بن خديج بن مالك بن عمرو بن ذهل بن ثعلبة بن نضر بن سعد بن دينار بن رشدان بن قيس بن جهينة **(الجهني رضي الله عنه)** ويكنى بأبي الربيع أيضاً، روى عنه الربيع في المتعة، قال المصنف في التهذيب: يكنى بأبي ثرية على المشهور، وقيل: كنيته أبو الربيع، حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف، كان له دار بالمدينة، روي له عن رسول الله ﷺ تسعة عشر حديثاً، روى مسلم منها حديثاً واحداً، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: علموا الصبي)** المراد به ما يشمل الصبية؛ لأنه فعيل بمعنى فاعل، وفعيل إذا كان كذلك يستوي فيه المذكر والمؤنث **(الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها)** حال كونه **(ابن عشر سنين)** فهو حال من ضمير المفعول، ويجب على الولي إذا ميز الصبي أن يعلمه ما يجب اعتقاده مما يجب ويجوز، ويستحيل في حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ وحق سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن شرائعهم نسخت كلها بشريعة نبينا ﷺ التي لا تنسخ أبداً، وأنه ﷺ محمد بن عبد الله النبي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، (الحديث: ٤٩٥).
(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

حديثٌ حسنٌ رَواهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ حديثٌ حسنٌ، وَلَفْظُ أَبي داوُدَ: «مُرُوا الصَّبيَّ بِالْصَّلاةِ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنينَ»(١).

٣٩ ــ باب: في حق الجار والوصية به

قالَ اللَّهُ تعالَى: (٢)﴿وَاعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي

الرسول العربي، ولد بمكة، ومات بالمدينة، ويعلمه أحكام الشرائع ليرسخ ذلك عنده، فالعلم في الصغر كالنقش في الحجر **(رواه)** أي: هذا الخبر، لا بخصوص هذا اللفظ لما يأتي من قوله: ولفظ أبي داود الخ **(أبو داود والترمذي وقال حديث حسن)** كان الأولى تقديم ذكر الترمذي؛ لأنه راوي اللفظ، وكأنه قدم أبا داود لعلو رتبة مرويه على مروي من بعده، ويعود الضمير من قوله وقال إلى أقرب مذكور **(ولفظ أبي داود مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين)** ليتمرن عليها ويعتادها فلا يتركها إذا بلغ إن شاء الله تعالى.

باب: حق الجار

أي: ما يستحقه **(والوصية)** من الشارع **(به)** وفي ذلك حصول الألف والتواد الذي به نظام المعاش والمعاد، وفي المصباح: الجار المجاور في السكن، والجمع جيران، وجاوره مجاورة وجواراً من باب قاتل، والاسم الجوار بالضم إذا لاصقه في السكن، وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي: الجار هو الذي يجاورك بيتاً ببيت ا هـ. وأما الجار شرعاً: **ففي الوصايا لو أوصى لجيرانه** دفع لأربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربعة. **(قال الله تعالى: واعبدوا الله)** أي: وحدوه **(ولا تشركوا به شيئاً)** صنماً أو غيره، أو شيئاً من الشرك جلياً أو خفياً **(وبالوالدين إحساناً)** أي: وأحسنوا بهما إحساناً **(وبذي القربى)** أي: وبصاحب القرابة **(واليتامى والمساكين)** تقدم تعريفهما في باب ملاطفة اليتيم والمساكين **(والجار ذي القربى)** الذي قرب جواره، وقيل: الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (الحديث: ٤٩٤).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة (الحديث: ٤٠٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.